مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات

المجلد 10 / العـدد: 02 ديسمبر (2021)، ص 175– 195

خصوصية قواعد التحكيم في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر

The specificity of arbitration rules in the postal and electronic communications sector in Algeria

تومیات جمیلة [1*]، بسعي امحمد توفيق [2]

[1] جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر ja.toumiat@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر toufikbessai@outlook.com

تاريخ الاستلام: 26 /2021/04 تاريخ القبول: 15/06/ 2021 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص: يعد نظام التحكيم من أهم الوسائل الحديثة البديلة لحل النزاعات والمفضلة لدى المستثمرين خاصة الأجانب منهم عن التوجه للقضاء، لكن على خلاف ذلك نجد في بعض القطاعات الحساسة قد فرض المشرع نظام التحكيم الداخلي الإجباري كما هو معمول به في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية أمام سلطة الضبط، والتي أثبتت قدراتها في حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين فيما بينهم، والمتعاملين والمستعملين في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني، النفاذ، التجوال الوطني وتقاسم المنشآت.

بينما فرض إجراءات التحكيم عليهم يعتبر تقييدا لحريتهم في اختيار الجهة التي تقوم بفض النزاعات القائمة، فالطعن في قرارات التحكيم الصادرة عن سلطة الضبط أمام مجلس الدولة لا يوقف التنفيذ، ويصعب مهمة دراستها لا من الناحية الزمنية ولا النصوص التشريعية المطبقة عليها والرجوع للقواعد العامة.

الكلمات المفتاحية: الاتصالات.الإلكترونية، التحكيم، سلطة.الضبط، المتعامل، التوصيل.البيني، النفاذ.

تصنيف JEL: k20, k23,k22, k24

Abstract:

The arbitration system is one of the most important modern alternative means of resolving disputes and the preference of investors, especially foreigners, to go to justice, but in some sensitive sectors, the legislature has imposed the compulsory internal arbitration system as applied in the postal and electronic communications sector before the

* المؤلف المرسل

regulation authority It has demonstrated its ability to resolve disputes between clients, operators and users in interconnection, interoperability, roaming, and facility sharing disputes.

While imposing arbitration procedures on them is a restriction on their freedom to choose the party that disputes existing, challenging arbitration decisions issued by the control authority before the State Council does not stop execution, and the task of studying them is difficult for time, for legislative provisions applied to them, and for reference to general rules.

Keywords: Electronic communications; arbitration; the regulatory authority; operator; interconnection; enforcement)

Classification JEL: **k20, k23,k22, k24**

1.مقدمة

يتصدر التحكيم كبديل مهم في الواجهة حل النزاعات الوطنية والدولية ذات الطابع التجاري والاقتصادي، إذ نجد أن الدول نظمت قواعد التحكيم في العديد من النصوص القانونية، التي تصبوا من خلالها إلى مواكبة التطورات على المستوى التشريعي الدولي، ومن بينها الجزائر التي رفضت طريقة التحكيم كبديل للمتابعة القضائية لأنه لا يخدم مصالحها ويتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية، لكن مع مرور الوقت واتساع المجال الاقتصادي بتبني الدولة الجزائرية توجه اقتصادي جديد بنصها في تعديل الدستور لسنة 1996 على مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه، إذاً على هذا الأساس رسَّمت الجزائر دخولها اقتصاد السوق الحر رغم تضمينها المسبق بعض المواد لذلك بتعديلها لنصوص قانونية سابقة كقانون النقد والصرف رقم 90-10 المعدل والمتمم والقانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون 39-12 المؤرخ في 05 أكتوبر1992 المتعلق بترقية الاستثمار، كما ضمنت تعديلات أخرى في قوانين مختلفة المجالات، وبهذا سَنَّتْ قواعد جديدة تهدف إلى حماية مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحفاظا على مصالحها الاقتصادية.

وللجوء لآلية التحكيم كبديل لحل النزاعات الناشئة أو المحتملة النشوء، إذ لها أهمية خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وكوسيلة أكثر فعاليّة نظرًا لما يوفره من سرية وسرعة وتخصص في هذا المجال خاصة بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات حيث تستعمله كوسيلة للدفاع عن مصالحها وضمانة لحسن نية الدول في معاملة المستثمرين دون التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي والاستثمار الخاص والعام، لكن بعدها تراجعت عن موقفها الذي تبنته في تعديل قانون 08-09 المؤرخ 2008 في الإجراءات المدنية والإدارية حيث خصصت الفصل السادس من الكتاب الخامس (المواد 1039إلى 1061) للتحكيم.

بعد الشروع في سياسة الانفتاح الاقتصادي حاول المشرع الجزائري تجسيد المبادئ الأساسية الضرورية لبناء اقتصاد السوق، حيث كرس هاته المبادئ ليجعل منها ضمانات تقدم للمستثمر لجذبة للاستغلال في نشاط معين وهذا ما برز من خلال اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة الجزائرية للاستثمار في هذا القطاع الحساس الذي كانت تتخوف الدولة من فتحه أمام المنافسة الأجنبية، ومن بين هاته الضمانات اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات، بينما نص قانون رقم 03-2000 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم على إجبارية التحكيم في حالة ما نشبت نزاعات متعلقة بالتوصيل البيني، النفاذ، تقاسم المنشآت والتجوال الوطني بين متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو متعاملو البريد، المتعاملون والمستعملين، وتم وضع نظام قانوني لذلك بإفراغه في محتوى القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بالنظام القانوني للتحكيم الذي اقر في مادته الثانية على أن مجلس سلطة الضبط هو الجهاز الوحيد المختص بالفصل في النزاعات المذكورة أعلاه.

أهمية الدراسة: تندرج أهمية الدراسة حول تسليط الضوء على التحكيم الداخلي الإجباري أمام سلطة الضبط، وعلى مدى فاعليته في حل النزاعات الناشئة بين متعاملين فيما بينهم، المتعاملين والمستعملين، إذ يعتبر فرض إجراءات التحكيم عليهم يعتبر تقييدا لحريتهم في اختيار الجهة التي تقوم بفض النزاعات القائمة، وهذا ما قَلَّصَ من خياراتهم، وهنا كان يجب تسليط الضوء على هذا الجانب من سير قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر.

منهج الدراسة: تم الاعتماد في هاته الدراسة المنهج الاستنباطي لملاءمته لطبيعة الموضوع للإلمام بدراسة خصوصية هاته القواعد التي تعتبر كاستثناء عن القواعد العامة التي تحكم وسيلة التحكيم كبديل لحل النزاعات باختياره من طرف الأشخاص بكل حرية وتقييد إرادة الأفراد، ولاستنباط توجه إرادة المشرع لإلزامهم بالتحكيم الإجباري.

- **الإشكالية:** تبرز إشكالية الدراسة حول فعَّالية التحكيم في قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، حيث أن الأصل في إجراءات التحكيم أن تكون الحرية المطلقة للأشخاص المعنوية والطبيعية في اختيار طريق التحكيم كبديل للمتابعة القضائية والمحكمين والإجراءات والقانون الواجب التطبيق، بينما نجد كاستثناء أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قد أقرت صراحة بإجبارية التحكيم أمام مجلس سلطة الضبط كجهاز وحيد يتمتع باختصاص حل النزاعات، وهذا يتنافى وقواعد التحكيم، وهنا نطرح

الإشكالية التالية: ما مدى فعَّالية نظام التحكيم لحل النزاعات أمام سلطة الضبط بتقييده لحرية متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية ؟

سنتطرق في دراستنا للموضوع في محورين أساسين أولهما مفهوم التحكيم والإحاطة بجميع جوانبه القانونية، وفي محور ثاني إلى دراسة التنظيم القانوني للتحكيم في قطاع الاتصالات الإلكترونية.

2.مفهوم التحكيم:

نتطرق في هذا المحور إلى الجوانب القانونية التي تحيط بنظام التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات القائمة بين الأطراف، إذ تعتبر وسيلة قد انتهجتها الدول كضمانة لمستثمريها، وفي نفس الوقت شكلت تخوفا لدى الدول المستقبلة خاصة النامية منها لمساسها بمبدأ السيادة للدولة من جهة، وخطورة محتملة في بعض القطاعات الحساسة كقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية وقطاع الصرف.

1.2 تعريف التحكيم: تعددت التعريفات التي وضعت لبيان مفهوم التحكيم فهناك من عرفه على أنه طريق استثنائي لفض الخصومات كوسيلة لحل المنازعات دون اللجوء إلى القضاء، حيث يُوَلِي الأطراف شخص أو أكثر مسألة فض النزاع الناشئ عن العقد المبرم خلال مدة معينة ولاية قضائية (دنون، 2012، صفحة 183)،كما أنه يوفر الوقت ويحقق للمعاملات التجارية مزايا السرية والسرعة في الإجراءات.

كما عرفه البعض على أنه الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الأطراف الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشؤها من خلال التحكيم، ويكون الاتفاق دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بالتجارة الدولية (دنون، 2012، صفحة 188).

وفي أحدث تطور في حقل تنظيم قواعد القانون الدولي إلحاق وتحديد ما يتصل بالمسائل التجارية والمدنية في ظل الوسائل الإلكترونية، شَّكل مؤتمر Hague عام 1997 لجنة خاصة، وضعت مسودة ميثاق ينظم مسائل الاختصاص والأحكام الأجنبية في ميدان العلاقات المدنية التجارية (الشريدة، 2006، صفحة 4)، كما أن الاقتصاد الرقمي الجديد استلزم تدخلا تشريعيا ينتج وضع قواعد موحدة تمنع ما أمكن مشكلات التنازع فكان المدخل في ذلك إقرار القانون التجاري الموحد (دنون، 2012، صفحة 189).

كما يتميز التحكيم بشكل عام عن الوسائل البديلة الأخرى بعدة ميزات تجعله يختلف عما شابهه خاصة في الإجراءات ولاسيما فيما يتعلق المعاملات التجارية منها الدولية، ونوجزها في النقاط الآتي ذكرها:

- وجود اتفاق التحكيم بين الطرفين لحل النزاع.
- أن يقوم المحكم بإصدار قرار أو حكم تحكيمي لحل النزاع المطروح عليه وليس مجرد وساطة أو صلح.
- القرار الصادر حتى ولو كان نتيجة اتفاق حر بين الطرفين إلا انه واجب التطبيق وتنفذ باحترام الإجراءات التي جاءت في المواد 1035 و1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، 2008)، فقد ميَّز المشرع الجزائري بين التحكيم المبني على شرط والمبني على المشارطة (بربارة، 2009، صفحة 538).

حيث عرفت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط التحكيم على أنه " الاتفاق الذي يلزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

فالشرط التحكيمي إذا يندرج في العقد الذي يحمله لكن يبقى مستَّقِلا استقلالاً تاما عن هذا العقد، وقد يكون اتفاق التحكيم على صورة شرط يَرِدُ في مضمون العقد كوسيلة لحل النزاع المحتمل نشوبه ولكن ليس هناك ما يمنع أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل مع أو بعد العقد الأصلي، وللأطراف الحق في وضع صيغة شرط التحكيم باختصار كالنص على الإحالة فقط أو بزيادة في تفاصيله كتحديد اللغة والقانون الواجب التطبيق على النزاع...الخ، ولكن في مجال التحكيم استقر الفقه على كون اتفاق التحكيم مستقل استقلالاً تاما عن العقد الأصلي وذلك لانعدام ارتباطه بالعقد الأصلي من ناحية البطلان أو الصحة أو القانون الواجب التطبيق على كليها (بربارة، 2009، صفحة 539).

أما مشارطة التحكيم فهي تعني الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخـاص بذلك العقد ويُحِيلاَنْ بموجبه النزاع إلى التحكيم (لتحكيم الخاص AD-HOCK ويسمى بالتحكيم الحر)، فقد وردت في نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث عرفتها على أن" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم"، ويكون مستقلا على العقد وفق ما جاء في نص المادة 1013 التي كرست مبدأ الاستقلالية في اللجوء الي اتفاق التحكيم.

2.2 مزايا اتفاق التحكيم: من التعاريف السابقة نجد أن إجراء التحكيم يلجأ له الأطراف لما يكتسيه من خصائص فريدة تجذب لها أطراف العقد، إذ يكفل لهم في حالة ما إذا نشب نزاع بمنحه خيارات بديلة لحله بالصيغة التي يتفقون عليها طبقا لإرادتهم ويتماشى ومصالحهم عوض اللجوء إلى القضاء الذي يتميز بطول إجراءات التقاضي، فيتميز اتفاق التحكيم بالخصائص التالية:

- السرعة في فض المنازعات لان المحكمين يكونون متفرغين لفض النزاع.

- يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته والاقتصاد في المصاريف.
- رضا الأطراف في اختيار المحكمين كما أنه اتفاق يقوم على مبدأ سلطان الإرادة.
- السرية في الإجراءات التي تشمل أطراف النزاع فقط عكس القضاء الذي يعتمد على مبدأ العلانية في الجلسات.

3.2 عيوب التحكيم: هو نظام كغيره من الأنظمة برغم انفراده بمزايا تتيح لأطراف العقد الحرية في اتخاذ القرار في كيفية القائم حل النزاع بكل حرية، إلاَّ أنه بالمقابل ينطوي على عيوب قد تحد من اللجوء إليه حيث نذكرها فيما يأتي:

1.3.2 النفقات والمصاريف: يلتزم أطراف النزاع بجميع التكاليف المترتبة على المحكمة التحكيمية، إذ يقوم الخصوم بدفع أتعاب المحكمين ومصاريف انتقالهم وإقامتهم، وكذا الرسوم لمراكز التحكيم إذ تم أمام هيئة تحكيمية (نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، 2010، صفحة 23)، وهنا تكون التكلفة باهظة، ويرى البعض الآخر أن التحكيم قليل التكلفة ولا يتطلب رسوما وأتعابا للمحامين مقارنة بمثيلتها التي يتم إنفاقها على الخصومة القضائية ومتابعتها أمام المحاكم، حيث يتم النظر في الدعاوى على درجة أو أكثر مما يترتب عليها في كل مرة زيادة في المصاريف والنفقات.

2.3.2 حرمان الخصوم من الضمانات القضائية: بما أن اختيار المحكم من طرف الأطراف يكون على أساس خبرته التقنية والفنية والدراية العامة بموضوع النزاع، بينما يتطلب في المقابل الاطلاع على القوانين بالإجراءات والتي بطبيعة الحال لا تمكنه هاته الأخيرة من الفصل في النزاع على أكمل وجه، وبالتالي إنصاف الأطراف بصفة عادلة، ومن جانب أخر ونظرا لانعدام الرقابة على قرارات المحكمين قد يؤدي ذلك إلى انحراف في اتخاذ القرار الصائب (نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون المقارن، 2016، صفحة 91) .

3.3.2 اقتران التحكيم في اغلب الحالات بالرأسمالية الغربية: حيث يعتبر التحكيم كسلطة ضغط من العالم الرأسمالي على غيره من البلدان للحصول على المزايا القضائية وبطريقة أكثر أَمْنًا، إذ يرى البعض أن سَنْ التشريعات الوطنية للتحكيم أصبح أمرًا حتميا على الدول النامية لإخضاعها مقابل حرمانها من المعُونَات الدولية، ويترتب عليه عدم التكافؤ بين أطراف العلاقة العقدية التجارية الدولية، ولهذا نكون أمام تَغْلِيبْ مصالح الطرف الأقوى، وتمكين الشركات العابرة للقارات من الإفلات من التقاضي أمام القضاء الوطني للدولة المتعاقدة (عبد الوهاب، 2009، صفحة 28)

4.2. الاستثناءات الواردة على اللجوء إلى التحكيم: لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى التحكيم الداخلي، فنجد نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية، وقد منع المشرع التحكيم في بعض المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

5.2 **شروط صحة اتفاقية للتحكيم:** لقد نصت المادتين 1008 و1012 على الشروط الشكلية الواجب توافرها في التحكيم، على أن يَتِمّ شرط الاتفاق في شكل كتابي، ويجب أن يتضمن الشرط أو الاتفاق على أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، وإضافة إلى ذلك اشترط المشرع في اتفاق التحكيم شرط آخر ممثلا في تَضَّمنه موضوع النزاع وعليه يمكن تحديده في حالة رفض المحكم المسند إليه مهمة التحكيم يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة.

6.2 أنواع التحكيم: ينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى عدة صور تختلف على حسب نوع العقد المبرم إذا كان وطنيا أم دوليا وعلى حسب أطراف العقد وطبيعة موضوع النزاع، وبذلك نجد أنه من بين الأنواع التي اتفق عليها الفقه والتشريع بصفة عامة الأنواع الآتية:

1.6.2 التحكيم الخاص(الحر)والمؤسساتي(النظامي): يأخذ هاتين الصورتين التحكيم التجاري الدولي في عقود التجارة الدولية (نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، 2010، صفحة 18)، وهما التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي، حيث يتولى في التحكيم الخاص الأطراف إقامته في نزاع معين ويكون بها مطلق الحرية في اختيار المحكمين وكافة الإجراءات والقواعد التي تنظم موضوع النزاع (عبد الوهاب، 2009، صفحة 51) أو الاختياري، وهذا التحكيم هو الأصل فهو يعتمد على هاتين الدعامتين وهما الإرادة الذاتية للأطراف، وإقرار المشرع لهذه الإرادة، ويأخذ إحدى الصورتين، فإما أن يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع بين الأطراف ويسمى ذلك شرط التحكيم، أو يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع وهو مشارطة التحكيم (نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، 2010، صفحة 18و19)، ورغم أن أساس هذا النوع من التحكيم هو الإرادة الحرة للطرفين إلا أنه في بعض الظروف يكون قبول التحكيم اضطراريا وهذا راجع لبعض الأسباب الاقتصادية نظرا لقوة الخصم وخاصة في مجال إبرام عقود التجارة الدولية.

أما التحكيم المؤسسي فتقوم به هيئة مكلفة بالتحكيم يلجأ لها الأطراف عارضين عليها النزاع بطلب للفصل فيه، مثل الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة، فالإجراءات والقواعد المتبعة تكون معدة مسبقا من طرف الهيئة وليس للأطراف خيارا في وضعها، وما يميز التحكيم المؤسسي على التحكيم الخاص

على أنه أصبح أكثر ملائمة لفض النزاعات المتعلقة بالعقود الدولية للاستثمار (نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، 2010، صفحة 19)، أما الخاص فقد أثبت نجاعته في بعض المجالات التي تكثر فيها المنافسة مثل التحكيم بين الشركات وبراءة الاختراع، وعقود نقل التكنولوجيا.

2.6.2 التحكيم بالقانون والتحكيم الطليق (التحكيم بالقضاء والتحكيم المفوض بالصلح):

أخذ هذا النوع من التقسيم بمعيار مدى أخذ المحكم بالقواعد القانونية السارية في دولة التحكيم، إذ يعتبر تحكيما بالقانون، عند التزام المحكم بقواعد القانون، أما في حالة عدم التزامه بها فيكون أمام الصورة الأخرى وهي التحكيم الطليق.

أما إذا تم اللجوء إلى التحكيم الطليق للفصل في موضوع النزاع المتعلق بعقود الاستثمار الدولي، يتم اللجوء له عن طريق الترخيص للمحكمين أو المحكم بالفصل في النزاع المعروض أمامهم طبقا لقواعد العدالة والإنصاف دون اللجوء إلى قواعد قانونية معينة، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى اضطراب في حياة العقد مما يعوق سرعة تنفيذه (خالد، 2008، صفحة 276)

3.6.2 التحكيم الوطني والتحكيم الدولي: يكون التحكيم وطنيا بتوافر جميع العناصر التي تشكل رابطا بدولة معينة دون غيرها من حيث موضوع النزاع، جنسية الخصوم، القانون الواجب التطبيق، والمكان الذي يجري فيه التحكيم ويتعلق بمعاملات وطنية.

أما التحكيم التجاري الدولي، فَنَسْتَدِلُ من تسميته على أنه يكتسي الطابع الدولي، ويكون بطبيعة الحال العقد محل النزاع من العقود التجارية الدولية، ويكون أحد أطرافها على الأقل أجنبي أو أكثر وهذا هو الحال بالنسبة لعقود الاتصالات باعتبارها عقود استثمار دولية تتوافر على شرط كون أحد عناصرها أجنبي.

والجدير بالإشارة إلى أن هذا النوع من العقود وبرغم كون أحد أطرافه أجنبيا قد أَقَرَّ المشرع إجبارية خضوع في بعض النزاعات إلى نظام قانوني خاص بالتحكيم الوطني، منها قد أخضع بعض النزاعات للتحكيم بصفة إجبارية، ونذكر منها النزاعات الجماعية في العمل(القانون المؤرخ في 06 فيفري 1990)، وكذلك بالنسبة لقطاع الاتصالات الإلكترونية قد أقَّر اللجوء إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للفصل في النزاعات التي تشب بين المتعاملين أو المتعاملين، حيث المادتين 105 و106 من القانون رقم 18-04 المؤرخ 10 ماي 2018 في المتضمن القواعد العامة المطبقة على البريد والاتصالات الإلكترونية، منحتا الاختصاص المطلق لسلطة الضبط للفصل في النزاع الناشئ بين المتعاملين فيما بينهم، شرط استنفاذ

كافة الطرق أمام المتعامل والمتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وبهذا سنتناوله في هاته الدراسة هذا النوع الخاص والاستثنائي من التحكيم والهيئة المختصة به.

3.نظام التحكيم في قطاع الاتصالات الإلكترونية:

تنفرد السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأتها الدولة الجزائرية بعد تبنيها التوجه الاقتصادي الجديد، واعتمادها أسلوب الضبط أو ما أطلق عليه مصطلح الدولة الضابطة، للإشراف على القطاعات الحساسة كقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية للسهر على ضمان المنافسة المشروعة، ومن بين الآليات القانونية الممنوحة لها هي آلية التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، حيث سنتناولها بالدراسة فيما يلي:

1.3 التعريف بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: بعد تخلي الدولة عن تسيير قطاع الاتصالات التي كانت تحتكره بصفة كاملة كمتعامل مهيمن، وقد أثبتت عدم قدرتها لتسيير هذا القطاع بالطريقة التقليدية، وكان محتما عليها الاتجاه نهج جديد بإعادة هيكلة لهذا القطاع وإنشاء مؤسسات جديدة حديثة لتسيير هذا القطاع وتمثلت في سلطة الضبط وهي ذات شخصية معنوية واستقلال مالي تتكفل بتسيير هذا القطاع وحماية سُوُقِه من الاحتكار والهيمنة ودعم مبادئ المنافسة المشروعة والنزيهة، وإعطاء الفرصة للخواص للاستثمار في هذا القطاع الحساس الذي طالما كان هاجس الدولة من فتح سُوقه، حيث اقتصر دورها على الرقابة على هذا المجال واحتفاظها ببعض السلطات على أملاكها العمومية طبقا للمادة 18 من دستور2016، والضامن الوحيد للنظام العام.

وقد تبنت أنظمة كثيرة كأسلوب الضبط في تسيير مرافقها، حيث أصبحت الهيئات الإدارية المستقلة شكلا جديدا لضبط قطاعات معينة والإشراف عليها بصفة مباشرة وتكون مستقلة من حيث الجانب المالي والهيكلي، وتعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE) والمسماة "سلطة الضبط" هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي جدّد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه.

كما أطلق عليها المشرع تسمية "سلطة الضبط" حيث تخضع بدورها للمراقبة المالية للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية وأسند لها عدة مهام وردت على سبيل المثال في المادتين 13 و15 من القانون سالف الذكر ومن أبرزها إسناد المشرع لها سلطة الفصل في النزاعات بين المتعاملين فيما بينهم والمتعاملين والمستعملين إذ هنا يعتبر المجلس الجهاز الوحيد المختص لإصدار قرارات حول النزاعات القائمة، ويعقب اختصاص شبه قضائي لكون إجبارية التحكيم.

تتشكل سلطة الضبط من مجلس يتكون من 7 أعضاء يتم تعينهم بمرسوم رئاسي ومدير عام حيث تنص المادة 20 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق قواعد البريد والاتصالات الإلكترونية على أنه:" يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس يعيّنهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

- يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة"
- يسيّر سلطة الضبط مدير عام يعيّنه رئيس الجمهورية، يتمتّع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السّلطات لتسيير سلطة الضّبط وضمان عملها.

2.3 التنظيم القانوني للتحكيم الخاص بسلطة الضبط: اعتمد المشرع الجزائري على التحكيم في حل النزاعات القائمة في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية كان في إطار الإصلاحات لجذب الاستثمار في المجالات المفتوحة للمنافسة بين المستثمرين الأجانب لدفعهم للاستثمار في الجزائر (بربارة، 2009، صفحة 565).

أما بالنسبة للجوء لآلية التحكيم كبديل لحل النزاعات الناشئة أو المحتملة النشوء، إذ لها أهمية خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وكوسيلة أكثر فعالية نظرا لما يوفره من سرية وسرعة وتخصص في هذا المجال خاصة بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات حيث تستعمله كوسيلة للدفاع عن مصالحها والمتعاملين لكن الدولة رفضت هذا المبدأ لأنه لا يخدم مصالحها ويتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية، لكن بعدها تراجعت على موقفها تبنته في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث خصصت فصل السادس من الكتاب الخامس (المواد 1039إلى 1061)لإجراءات التحكيم كوسيلة بديلة للجوء للقضاء.

بين ما نلاحظه في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، فقد أخذت على عاتقها أن فرضت في بعض القطاعات إجبارية التحكيم منها قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية الذي فرض اللجوء إلى التحكيم في

مجال الاتصالات الإلكترونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في كل النزاعات بين المتعاملين أو المستعملين (القرار رقم 37 المؤرخ 21 مارس 2016، 2016).

إذ تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بفض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين فيما بينهما وذلك وفقا لما جاءت به المادتين 105 و106 (القانون رقم 18-04 المتضمن القواعد العامة المطبقة على البريد والاتصالات الالكترونية، 2018).

1.2.3 أطراف النزاع: حددت المادة3 من القرار 37 المتضمن إجراءات التحكيم بين المتعاملين فيم بينهم أو المتعاملين والمستعملين لشبكة الاتصالات الإلكترونية، حيث عرفت المادة 10 فقرة 30 من القانون 18-04 المتعلق بالقواعد المنظمة للبريد والاتصالات الإلكترونية على أن:" المتعامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم خدمة الاتصالات الإلكترونية"، كما عرفت الفقرتين 36 و37 من نفس المادة على أن المستعمل النهائي هو كل مشترك يستعمل خدمات الاتصالات الإلكترونية و/أو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لأغراضه الخاصة، أما بالنسبة للمشتركين هم كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.

يعد هذا التحكيم خاص حيث لا يطبق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل تقوم سلطة بتطبيق الإجراءات الواردة في القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية وذلك في إطار التحكيم الإجباري، حيث أنه ليس للأطراف الحق في تعيين محكم بل هو مفروض قانونا وهو سلطة الضبط وهذا يجعل التحكيم إجباريا (ايمان، السنة الجامعية2012-2013، صفحة 77).

كما جاء في نص القرار37 المتضمن النظام القانوني للتحكيم جميع الإجراءات المتبعة في التحكيم في نص المادة الأولى على الاختصاص المطلق لسلطة الضبط للفصل في النزاع الناشئ بين المتعاملين فيما بينهم أو المستعملين شرط استنفاذ كافة الطرق أمام المتعامل والمتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، لقد عرفت المادة 10 من القانون 18-04 المؤرخ في 10ماي 2018 والمتضمن قواعد البريد والاتصالات الإلكترونية كل من **التوصيل البيني** في الفقرة 12 على انه" خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة الاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو

الخدمات التي يستعملونها"، كما عرفت نفس المادة في فقرتها 7 على أن **التجوال الوطني** هو شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية، يسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة او الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول.

2.2.3 في الاختصاص: تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المختصة لحل النزاعات القائمة بين المتعاملين فيما بينهم أو مع المستعملين، كما ورد في نص المادة 13 في فقرتيها 9 و10 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أنه:" تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- الفصل في في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني؛
- تسوي النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين".

كما يعد مجلس سلطة الضبط الوحيد الذي يملك الاختصاص بفض النزاعات السابق ذكرها والتي لها علاقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

إذ يتم إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم من أجل فض النزاع القائم من طرف المدعي الذي له المصلحة والصفة، وعلى هاته الأخيرة الالتزام بالإجراءات التي نص عليها القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية والذي ينص على النظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية.

3.2 القواعد المطبقة على الدعوى: ترفع الدعوى أمام سلطة الضبط في شكل عريضة مكتوبة من طرف الشخص الذي له الصفة والمصلحة، اذ يجب أن تتوافر فيه لصحة التصرف، وهذا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط (القرار رقم 37المؤرخ في 21 مارس 2016، 2016) حيث يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلًا البيانات التي نصت عليها المادة 03 من القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية على انه:"

- إذا كان المدعي شخصا طبيعيا اللقب والاسم؛
- وإذا كان المدعي شخصا معنويا: طبيعته وتسمية مقره الاجتماعي، ممثله الشرعي أو الاتفاقي يتم إرفاق القوانين الأساسية بالعريضة؛

- أسماء وألقاب وموطن المدعى عليه أو عليهم إذا تعلق الأمر بشخص أو أشخاص معنويين، تسميتهم ومقرهم الاجتماعي؛
- عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع، طلباتهم، والأوجه المستند إليها؛
- البيانات إذ وجدت مستندات أو وثائق مدعمة للطلب؛
- يجب أن تكون الوثائق المرفقة بالعريضة مسبوقة بجدول يشير إلى رقم كل وثيقة، وعدد الصفحات التي تحتوي عليها".

1.3.2 في تسجيل الدعوى: إذا لم تستوفي الدعوى الشروط المذكورة في المادة 03 تقوم المديرية العامة لسلطة الضبط بناءً على قرار المجلس بإرسال اعذرا عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار باستلام للمدعي للامتثال لها في أجل مدته 7 أيام عمل تسري ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، وفي حالة انعدام ذلك لا يتم تسجيل الدعوى.

وعندما تصبح الدعوى جاهزة يتم تسجيلها يكون ذلك مقابل دفع مبلغ مالي من طرف المدعي كرسوم إدارية (القرار رقم 37 المؤرخ في23 مارس 2016، 2016)يستحق دفعها في أجل قدره 10 أيام، وفي حالة تفويت هذا الأجل يُلْزَمْ المدعي بتقديم طلب جديد، ويستلزم إجراء التحكيم في النزاع المعروض أمام المجلس وثائق إجرائية تتمثل في عريضة الدعوى المرفوعة من قبل المدعي الذي يملك الصفة والمصلحة للتصرف، حيث تُشَكِلْ هاته العريضة الوثيقة الأساسية لافتتاح الخصومة التحكيمية بأنها تتضمن جميع الطلبات والادعاءات الأساسية للمدعي يثبت من خلالها أحقيته، كما يتم إرسال هاته الوثائق المقدمة لسلطة الضبط بموجب رسالة مُضَّمَنَة.

4.2 إجراءات الصلح: خلال العشر الأيام الموالية لتسجيل الدعوى أمام سلطة الضبط من طرف المدعي، تقوم سلطة الضبط بتنظيم الصلح من أجل الوصول إلى اتفاق بين الأطراف وترسل سلطة الضبط بذلك رسالة مُضَّمَنَة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بإشهاد على تاريخ الاستلام إلى المدَّعَى عليهم والمدْخَلِينْ في الخصومة المذكورين في العريضة الافتتاحية بملخص للوقائع محل النزاع وطلبات المدَّعِي وتبليغ المدَّعَى عليه في نفس الإرسال بتاريخ جلسة الصلح المبرمجة من طرف سلطة الضبط التي بدورها قد قامت مسبقا بتعيين المصْلِحْ الذي يتم اختياره من بين أعضاء مجلس سلطة الضبط كما يتسنى له اللجوء إليهم للاستفادة من الخبرة الفنية أو التقنية للمجلس في مرحلة الصلح التي يقدم فيها الأطراف طلباتهم التي يحاول من خلالها المصلح فَضَّ النزاع القائم بطريقة ودية من خلال الاتفاق على حل يرضي جميع الأطراف.

بعد إجراء عملية الصلح يتم تحرير محضر اختتام الجلسة بالصلح في حالة حصول الاتفاق الودي بين الأطراف، يقوم بناء عليه مجلس سلطة الضبط باتخاذ قرار بالصلح يكرس الحل الودي للنزاع وتبليغه للأطراف.

وفي حالة عدم الاتفاق يحرر محضر بعد الصلح وتتم مواصلة إجراءات التحكيم (القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016، 2016).

5.2 إجراءات الحالة العادية والحالة الاستعجالية للدعوى: وتتسم بنفس الإجراءات وهي:

1.5.2 في الإجراءات المتعلقة بالدعاوى العادية: يتم في هذه المرحلة اتخاذ إجراء مهم من طرف سلطة الضبط وهو تعيين المقرر وقد تناولت المادة 5 من القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية.

على أنه بمجرد تسجيل الدعوى يقوم المجلس بتعيين مقرر أو عدة مقررين على حسب ما يتطلبه موضوع الدعوى، حيث يقوم هؤلاء بالتحقيق في الملف المقدم محل النزاع وختمه بإعداد تقرير يتضمن النتائج المتوصل إليها.

2.5.2 في إجراءات التحقيق: يمكن لسلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق مع مراعاتها لمبدأ الوجاهية سواء كان بطلب الأطراف أو من تلقاء نفسها (القرار رقم37 المؤرخ في 21 مارس 2016، 2016)، أما بالنسبة للمعاينات يمكن تعيين إطارات من سلطة الضبط عن طريق التفويض لإجراء هاته المعاينات المكانية بحضور الأطراف، ويستخلص من هذه المعاينة نتائج تُدَون في محضر ويرسل هذا الأخير لأطراف الدعوى لإبداء ملاحظتهم في أجل 03 أيام عمل وذلك بأي طريقة يثبت فيه تاريخ الإرسال بما في ذلك الطريق الالكتروني، وفي حالة نفاذ الأجل بدون إبدائهم ملاحظتهم يعتبر المحضر كأنه معتمد.

3.5.2 في الخبرة: يتم إجراء الخبرة خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك بلجوء المجلس إليها سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الأطراف إلى خبرة دولية أو وطنية وذلك على حسب ما يتطلبه موضوع النزاع من تعقيدات تقنية أو علمية، فيتم تعيين الخبير عن طريق قرار تمهيدي من طرف المجلس مسببا إياه بالأسباب التي دفعته إلى اللجوء إلى الخبرة، حيث يتضمن هذا القرار أسماء وألقاب الخبراء أو الخبير وموطنهم وتخصصاتهم.

كما يتم تحديد المهمة تحديد دقيقا، وتحديد الأجل الممنوح لإنجاز الخبرة من أجل إيداعها لدى أمانة المجلس، أما إذا تعددت المهام التقنية المسندة إلى عدة خبراء كل على حدا، على كل واحد منهم تقديم تقرير خبرته لأمانة المجلس وذلك لتحصل الخبراء على أتعابهم، والتي يتم تحديدها مسبقا مقاربة قدر

الإمكان للمبلغ النهائي لها، حيث تلزم سلطة الضبط ا المحددة الموجودة أطراف بدفعه في حسابها مسبقا خلال أجل تحدده، ويتم تحديدها بصفة نهائية من طرف المجلس بعد إيداع التقرير حسب المساعي المبذولة احترام الآجال المحددة وجوده العمل المنجز، يأمر في نفس الوقت بدفع مبالغ تكميلية التي تكون مستحقة للخبير.

ويعتبر القرار المتعلق بالخبرة غير ملزم للمجلس اذ يمكنه أن يؤسس قراره عليها أو استبعادها مع تسبيب استبعاده لنتائجها.

6.2 الإجراءات في حالة الدعاوى الاستعجالية: جاء في نص المادة 13 من القرار رقم 37 على أن دعوى الاستعجال يهدف إلى اتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال، لحماية مبررة وحاجة ملحة لحق المدَّعِي، مع بقاءها تحت طائلة الرفض من طرف مجلس سلطة الضبط في شكل قرار مسبب لعدم قبولها لسبب ما إذ يتم تسجيل دعوى الاستعجال مقابل رسوم إدارية (القرار رقم 37 المؤرخ في23 مارس 2016، 2016) بالنسبة للمتعاملين مع إرفاقها بنسخة من عريضة الدعوى المرفوعة في الموضوع، ويفصل فيها مجلس سلطة الضبط بقرار له سلطة الاختصاص بالفصل فيه.

فبعد تسجيل الدعوى الاستعجالية يقوم مجلس سلطة الضبط بإرسال إخطارات للمُدَّعَى عليه أو عليهم لإبداء القبول في أجل يومين، وفي سبعة أيام الموالية بنسخة من العريضة والوثائق المرفقة بها دعوى الاستعجال.

يتم ذلك في آجال معينة واجبة الالتزام بها وقد حددها المشرع في المادة 13 من نفس القرار، إذ تقوم سلطة الضبط بإرسال رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد باستلامها خلال أجل يومين (02) العمل الموالية لتسجيل الدعوى، تختلف أسباب الرفض من شكلية إلى موضوعية ومن بين الشائع من أسباب الرفض هو سبب عدم التأسيس، وكما يتم توجيه أو يتم إرسال نسخة من العريضة إلى المدَّعَى عليهم والمدْخَلِينْ في الخصومة، ويتم إرسال هذه الدعوى من طرف سلطة الضبط إلى المدَّعَى عليهم في الآجال المحددة مسبقا وهي سبعة أيام عمل من أجل منحهم الوقت الكافي للرد على الادعاءات.

فور انتهاء الآجال الممنوحة تباشر سلطة الضبط التحقيق بالملف المقدم لدى مصالحها ودراسة وتمحيص تنتهي بإصدار قرار مسبب خلال مدة 10 أيام يفصل باتخاذ إجراءات أو تدابير استعجالية لا تمس بأصل الحق موضوع الدعوى.

كما يمكن لمجلس سلطة الضبط في حالة الاستعجال اتخاذ بعض التدابير المؤقتة بعد إتمام سماع الأطراف، بإصدارها لقرار مسبب من أجل اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المشتكى منها بأنها مُقَيِدَة للمنافسة والتي كانت محل مجريات التحقيق، حيث نصت المادة 13 فقرة 1 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية إضافة إلى أن الممارسات المقَيِدَة للمنافسة قد ذكرها المشرع في العديد من النصوص القانونية وهذا الدور الذي أُوْجِدَتْ من أجله سلطات الضبط الذي يقتضي المحافظة على المنافسة المشروعة بين المتعاملين والهدف الأساسي هو تكريس المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 43 من دستور 2016، كما يمكن في حالة عدم رضا الأطراف بالقرار الصادر عن مجلس سلطة الضبط أن يطعن أطراف الدعوى في القرارات والتدابير المؤقتة الصادرة في حقهم أمام مجلس الدولة.

7.2 في التسوية الودية والتنازل: بعد مباشرة التحقيق من طرف مجلس سلطة الضبط له الصلاحية في أي مرحلة من مراحل الدعوى وباتفاق الأطراف على اقتراح التسوية الودية للنزاع القائم بينهم وعلى الأطراف تبليغ مجلس سلطة الضبط بنص الاتفاق المبرم محل النزاع بينهم، حيث تتمتع سلطة الضبط بها بمدة 10 أيام من اجل الفصل في الاتفاق المقدم لها من الأطراف، كما يمكن لمجلس سلطة الضبط استدعاء الأطراف في هاته المدة لتقديم مبررات لجوءهم للاتفاق، ولها السلطة على حسب التبرير المقدم الاعتراض على كامل الاتفاق أو على جزء من بنوده، وبطبيعة الحال البنود محل الرفض تكون المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها (من القرار37 المؤرخ في 21 مارس 2016، 2016) .

1.7.2 قواعد التنازل: طبقا لنص المادة 16 من نفس القرار التي نصت على إمكانية التنازل للمدعي عن حقه في الدعوى عن طريق طلب كتابي، ولا يترتب عليها التخلي عن الحق في الدعوى، ولكن المشرع اشترط قبول المدَّعى عليه في حالة ما إذا تقدم بطلب مقابل، ويحق للمدعي عليه في أجل خمسة أيام إبداء رأيه حول التنازل، وإن لم يرد هذا الأخير في الأجل المحدد يعتبر قبولاً ضمنيا على التنازل.

أما في حالة إصداره لرفض التنازل عليه أن يكون هذا الرفض المعبَّر عنه يكتنف أسبابا شرعية تبرر رفضه، ويفصل بذلك مجلس سلطة الضبط في مدة عشرة أيام عمل بعد رد المدَّعَى عليه على الطلب، بموجب قرار مسبب إذا اقتضى الأمر، ويعتبر هذا الطلب كإنهاء للإجراء.

8.2 في الجلسة والمداولة أمام مجلس سلطة الضبط: يتم إرسال الاستدعاءات للأطراف للحضور للجلسة المبرمجة من طرف المجلس قبل تاريخها في مدة أقلها خمسة (05) أيام عمل، وذلك في رسالة مضمنة إشعاراً بذلك وهذا بغرض سماع أطراف الدعوى (القرار رقم 37 المؤرخ في 23 مارس 2016،

2016)، ولكن هذا الإجراء يكون في حالة الدعوى العادية أما في حالة الدعوى الاستعجالية يتم إرسال الاستدعاءات للأطراف على الأقل في مدة ثلاثة أيام عمل قبل تاريخ الجلسة ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى أربعة وعشرون (24) ساعة في حالة الاستعجال القصوى، من الملاحظ هنا خصوصية الدعاوى والإجراءات التحكيمية الخاصة بسلطة الضبط مقارنة مع إجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنفرد من حيث السرعة مما يبدو عليه والتخفيضات في مدة إرسال الاستدعاءات مسايرة لحالات الاستعجال القصوى.

أما في حالة لجوء الأطراف إلى محامين أو مستشارين وجب عليهم إخطار سلطة الضبط وذلك تقديم المذكرات مكتوبة وسماعهم من طرف المجلس في بعض الحالات الأخرى، إذ بعد افتتاح الجلسة وقراءة المقرر لأوجه الدفاع ومقالات الأطراف، يليها افتتاح المناقشات تحت رئاسة رئيس المجلس أو إذا تعذر عليه الحضور، ينوب عنه العضو الأكبر سِناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين.

إذ يتم تحرير كل المعاينات المنجزة في محضر من قبل المقَرِّرْ، يتم توقيع هذا المحضر من طرف الأطراف، الذين يستلمون نسخة منه لإبداء ملاحظاتهم المحتملة والذي يتم اعتباره بمثابة وثيقة إجرائية ذات حجية كاملة (القراررقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016، 2016).

وفي حالة الضرورة تقوم سلطة الضبط بمنح آجال إضافية لتمكين الأطراف لتقديم ملاحظتهم عقب الجلسة الحضورية، كما يحق للأطراف طلب ذلك خلال الجلسة الحضورية، ولا يمكن أن تتجاوز الآجال المطلوبة يومين (02) عمل المولين للجلسة الحضورية لإرسال ملاحظتهم إلى سلطة الضبط التي تقوم بإرسالها للخصوم إلى الطرف الخصم الذي تمنح له ثلاثة (03) أيام عمل لإبداء ملاحظاته المحتملة حول تلك الملاحظات.

1.8.2 السرية: لقد نصت المادة 18 من القرار المذكور أعلاه على سرية استعمال المعلومات المتداولة بين الأطراف لأغراض غير المتعلقة موضوع الدعوى لتسوية النزاع، فلا يمكن إرسالها إلى المصالح غير المعنية، أو أطراف خلاف أطراف النزاع كفروع للمتعاملين أو شركاء ليست لم صلة بالنزاع، حيث يمكن استعمالها لمصالح أخرى قد تستفيد منها أطراف أخرى كميزة تنافسية، وهذا ما يعرضهم لعقوبات.

2.8.2 في مداولة المجلس: وكنهاية للتحقيق الذي قام به المجلس، يغلق باب المرافعات وتحال إلى المداولة على غرار كما هو متعارف عليه في الإجراءات القضائية، يُدَاوِلْ مجلس سلطة الضبط ويُصْدِرْ قراراً مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تتميز مداولات المجلس بالسرية التامة، حيث يصدر قرارا مسببا خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوم عمل ابتداء من نهاية الجلسة، حيث يمكن للمجلس النطق بغرامة تهديدية (انظر نص المواد من81 الى 87 من القانون 14-10 المؤرخ في 30ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، 2014)

3.8.2 تنفيذ قرار سلطة الضبط: يسهر على تبليغ القرارات المتخذة من طرف المجلس المدير العام لسلطة الضبط في أجل مدته خمسة أيام عمل، عن طريق رسالة مُضَمَّنَة مع إشعار بالاستلام، وفي حالة استحالته يتم التبليغ بأي وسيلة تسمح بالإشهاد مُضَمَّنْ بتاريخ الاستلام، ويتكفل المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الصادر، حيث يتضمن هذا التبليغ الآجال الممنوحة لأطراف الدعوى من أجل الطعن أمام مجلس الدولة.

بعد صدور قرار التحكيم يحق للطرفين المتنازعين الطعن فيه، كما جاء في نص المادة 22 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، على انه يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضَّبط موضوع طعن غير مُوقِفْ للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها، كما تعد قرارات سلطة الضبط مُلْزِمَة التنفيذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف، وأن ممارسة حق الطعن غير مُوقِفْ للتنفيذ.

4.خاتمة

نخلص من هاته الدراسة المتواضعة إلى أن الكثير من التشريعات الدولية تبنت نظام التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات لما له من مزايا وخصوصيات عن غيره من الأنظمة، فقد أحرز نظام التحكيم فَعَّاليته في فَضِّ النزاعات التي تنشأ عن الإخلال بتنفيذ العقود بين الأطراف.

وبالنتيجة أن تبَّني نظام التحكيم يصل بالأطراف إلى التفاوض لحل الإشكالات العالقة بينهم دون الإخلال بعلاقتهم التجارية، مع الحفاظ على السرية المطلقة طيلة فترة التحكيم التي تضمن عدم المساس بالسمعة التجارية للأطراف، وهذا ما أكدته التجارب الدولية والوطنية في هذا المجال.

كما نرى ان المشرع الجزائري كان تبنيه لهذا النظام متأخرا، يعود سبب ذلك إلى التخوف من مساسه بمبدأ السيادة الوطنية على غرار باقي الدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبية، وبدخول الجزائر مرحلة جديدة وتوجه اقتصادي حُرْ، فرض عليها بطبيعة الحال اللجوء إلى استعمال آلية الضبط الاقتصادي لفرض رقابتها على المجال الاقتصادي، فقامت بإنشاء سلطات إدارية مستقلة تَحُلْ محلها بعد انسحابها لتنظيم حرية المنافسة والحرص على مشروعيتها ومحاربة الهيمنة في السوق، وإضافة إلى السلطة التنظيمية منحت لها

صلاحيات أخرى لقمع المخالفات المرتكبة من المتعاملين وفرض عقوبات مالية في حالة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية، فيما بينهم أو مع المشتركين والمستعملين للشبكات كما هو الحال في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، إذ فرضت عليهم في حال نشوب نزاع بينهم متعلق بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني القيام بإخطار سلطة الضبط التي تفصل بينهما عن طريق التحكيم في النزاع المعروض أمامها.

والجدير بالذكر أن هذا الإجراء إجباري بموجب النص القانوني الذي أورده المشرع صراحة في نص القانون 18-04 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، وليس اختياريا كما هو متعارف عليه في نظام التحكيم إذا ما تعلق النزاع بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وهذا ما يتنافى ومبدأ حرية الأطراف في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لحل نزاعاتهم، ويعتبر من أهم وأخطر المهام المسندة لسلطة الضبط والذي يستلزم منها الدراية القانونية والفنية التقنية الكبيرة لذلك، وهذا لما تفرضه من قرارات تقضي بعقوبات مالية وأخرى قمعية على المتعاملين تتمثل في السحب الجزئي او الكلي او التعليق للرخصة أو الاعتماد الممنوح للمتعامل.

فخصوصية قواعد التحكيم في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية يعيبها كونها إجبارية وليست خيارية للأطراف من جهة، لذلك نقترح إضافة ضمانات أكثر للمتعاملين المستثمرين في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية ومنحهم حرية اختيار الوسيلة الأمثل لحل نزاعاتهم.

فعند قيام الأطراف بالطعن أمام مجلس الدولة يقوم بالفصل في القضايا المطعون فيها أمامه لا يستطيع أخذ الوقت الكافي لدراسة الطعون والفصل فيها، نظرا لكون الطعن لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عن سلطة الضبط ضمن النصوص التشريعية المستند إليها، ولجوءه إلى القواعد العامة في ذلك.

أما الجانب الإيجابي فقد أثبتت من خلاله سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خاصة مع عدم كفاية النصوص القانونية من خلال القرارات التي صدرت عنها جدارتها في تسيير النزاعات القائمة بين المتعاملين فيما بينهم والمستعملين.

1. قائمة المراجع:

1) القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008. (25 فيفري, 2008). قانونالإجراءات المدنية والإدارية. المادتين1035و1038.

2) القانون رقم 18-04 المتضمن القواعد العامة المطبقة على البريد والاتصالات الالكترونية. (10 05, 2018). نص المادتين 105 و106. الجزائر.

3) القرار رقم 37 المؤرخ في23 مارس 2016. (2016). الرسوم الإدارية و التكاليف المادية حددت بمبلغ 300000 دج بالنسبة للمتعاملين. انظر نص المادة 12 فقرة 2.

4) القرار رقم 37 المؤرخ 21 مارس 2016. (21 03, 2016). النظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية. انظر نص المادة 13.

5) القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016. (2016). بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية. تم الاسترداد من انظر نص المادة 7.

6) القرار رقم 37 المؤرخ في 23 مارس 2016. (2016). بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية. انظر نص المادة 17.

7) القرار رقم 37المؤرخ في 21 مارس 2016. (2016). بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية. .المادة 4فقرة 1 و فقرة 2 والتي تنص على الرسوم المستحق دفعها من طرف المتعامل.

8) القرار رقم 37المؤرخ في 21 مارس 2016، 2016. (بلا تاريخ). المادة3.

9) القرار رقم37 المؤرخ في 21 مارس 2016. (21 03, 2016). النظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية. انظر نص المادة 10. تم الاسترداد من نص المادة 10.

10) القراررقم 37 المؤرخ في 21 مارس 2016. (2016). النظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية. انظر نص المادة 17 فقرات 3،4،5.

11) انظر نص المواد من81 الى 87 من القانون 14-10 المؤرخ في 30ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015. (2014). 2015ا لمعدل والمتمم للقانون 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. والذي الغي بموجب القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن قواعد العامة للبريد والاتصالات الالكتروني.

12) توجان فيصل الشريدة. (2006). ماهية التحكيم الالكتروني. مجلة القانون بجامعة الامارات العربية، العدد 16(العدد ((16))، 4.

13) جعفر ذيب المعاني. (2014،). التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

14) حسان نوفل. (2010). التحكيم في منازعات عقود الاستثمار. الجزائر، الجزائر: دار هومة.

15) حسان نوفل. (2016). التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون المقارن. الجزائر: دار هومة.

16) خالد ابراهيم ممدوح. (2008). التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي (الإصدار الطبعة الأولى). الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

17) خالد صبري الجنابي. (2013،). التراضي في عقود التجارة الالكترونية (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.

18) سمير دنون. (2012). العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية (الإصدار الطبعة الاولى). لبنان، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

19) عبد الرحمان بربارة. (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الإصدار الطبعة الثانية مزيدة). الجزائر: منشورات البغدادي.

20) عيبوط محند وعلي. (2013). الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري. الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

21) قمر عبد الوهاب. (2009). التحكيم في المنازعات فيالعقود الإدارية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة). الجزائر، الجزائر: دار المعرفة.

22) ممدوح ابراهيم خالد. (2008). التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

23) من القرار37 المؤرخ في 21 مارس 2016. (21 03, 2016). نظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية. انظر نص المادة 15 فقرة 2.

24) ميموني ايمان. (السنة الجامعية2012-2013). مظاهر المنافسة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية. ماجستير قانون الاعمال. كليه الحقو ق جامعة الجزائر 1.